

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/33
23 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨(د) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي: مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

الرئيس - المقرر: السيد كارلوس فارغاس بيسارو (كостاريكا)

رئيس فريق الصياغة: السيدة آن - ماري بنغارد (السويد)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٢	٣ - ١	مقدمة
٢	٢١ - ٤	أولا - تنظيم الدورة
٢	٤	ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٢	٩ - ٥	باء - الحضور
٤	١٠	جيم - الوثائق
٥	٢١ - ١١	DAL - تنظيم العمل
٧	٧٧ - ٢٢	ثانيا - النظر في الفقرات والمواد وصياغتها
٧	٤٨ - ٢٢	ألف - المادتان ١ و ٨
١١	٧٧ - ٤٩	باء - المواد ٢، ٣، ٤، ٥ ومادتان جديدتان ٦ و ٧
١٦	٨٢ - ٧٨	ثالثا - العمل المقبل
١٧	٨٤ - ٨٣	رابعا - اعتماد التقرير

المرفقات

١٨	نص المواد التي تشكل نتيجة القراءة الثانية	الأول -
٢١	نص المواد التي تشكل أساس العمل المقبل	الثاني -

مقدمة

- أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتقرير الفريق العامل المعنى بمسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة (E/CN.4/1996/28 and Corr.1) وطلبت منه أن يجتمع بين الدورات لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله، بما في ذلك بدء القراءة الثانية استناداً إلى نتائج القراءة الأولى، بغية التوصل بسرعة إلى نص نهائي جوهري. وطلبت اللجنة أيضاً من الفريق العامل أن يقدّم إليها تقريراً جديداً.

- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ لفريق عامل مفتوح العضوية تابع لجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد دورتها الثالثة والخمسين.

- وبناء عليه، عقد الفريق العامل دورته الخامسة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وافتتح الدورة المفوّض السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيالا - لاسو، الذي ألقى بياناً استهلاكياً.

أولاً - تنظيم الدورةألف - انتخاب أعضاء المكتب

- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ السيد كارلوس فارغاس بيسارو (كوستاريكا) رئيساً - مقرراً. وانتُخب بناءً على اقتراح الرئيس - المقرر السيدة آن - ماري بنغارد (السويد) رئيسة لفريق الصياغة.

باء - الحضور

- حضر ممثلو الدول التالية، الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، جلسات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيرو، الجزائر، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

- وكانت الدول التالية، غير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، البانيا، أوروجواي بولندا، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، العراق، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، الترويج، نيجيريا، نيوزيلندا.

-٧ وكان سوبسرا والكرسي الرسولي ممثليين أيضاً بمراقبين.

-٨ وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين في اجتماعات الفريق العامل: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة منع التعذيب، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، لجنة الحقوقين الدوليين، منظمة العفو الدولية، هيئة رصد حقوق الإنسان.

-٩ وحضر الجلسة أيضاً بصفة مراقب ممثل عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

جيم - الوثائق

-١٠ كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية
والخمسين E/CN.4/1996/28 and
Corr.1

جدول الأعمال المؤقت E/CN.4/1996/WG.ll/1

ورقة عمل مقدمة من الأمانة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان
٣٧/١٩٩٦ E/CN.4/1996/WG.ll/WP.1

ورقة عمل مقدمة من الأمانة E/CN.4/1996/WG.ll/WP.2

مذكرة من السلطات الكويتية E/CN.4/1996/WG.ll/Misc.1

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم
لcostarika لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين
العام لحقوق الإنسان E/CN.4/1991/66

نص الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الالإنسانية أو المهينة ومذكرة
توضيحية من مجلس أوروبا.

نص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

دال - تنظيم العمل

١١- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/WG.II/1.

١٢- وأدى الرئيس - المقرر ببيان افتتاحي أشار فيه إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل في دوراته الأربع السابقة. وقال إنه تم إحراز تقدم مهم نحو مشروع نهائي. وأكد أن هدف البروتوكول الاختياري هو تعزيز الحوار مع الدول من خلال مبادئ التعاون والسرية والنزاهة واستقلال أعضاء الهيئة المقترحة. وأشار إلى وجہة النظر المقبولة بشكل عام القائلة بأن زيارات دورية إلى أي مكان يخضع للولاية القضائية للدولة المعنية هو الطريقة الأكثر فعالية في تعزيز حماية المحتجزين من التعذيب.

١٣- ودعا الفريق العامل إلى الشروع في القراءة الثانية لمشروع البروتوكول الاختياري باستعمال نهج السنة الماضية، أي إنشاء فريق صياغة مفتوح العضوية يقدم إلى الفريق العامل في جلسات عامة نتائج مفاوضاته ومقترحاته المتفق عليها. وقد تمت الموافقة بالإجماع على اقتراحه بأن ترأس السيدة آن - ماري بنغارد، مراقبة السويد، فريق الصياغة للمرة الثانية. وأشار إلى الوثائق التي تشكل أساس المناقشة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). ولفرض قيام مناقشة مفتوحة صادقة، تمت الموافقة أيضاً على لا تسجيل عادة مداولات فريق الصياغة، غير أنه يمكن القيام بتسجيل كهذا بطلب من أي مشترك أو بطلب من رئيسة فريق الصياغة.

٤- وأعلنت مراقبة السويد أن مناقشة المواد ينبغي أن تقوم، في رأيها، على أساس ترتيبها العددى وفقاً لما درجت عليه العادة. وأشارت أيضاً إلى أنه قد يصعب أحياناً التوصل إلى صيغة نهائية لنص مادة ما دون النظر في مواد أخرى شديدة الترابط بها الأمر الذي يتطلب عندئذ النظر فيها مجتمعةً. واستشهدت بالمادتين ١ و ٨ كمثال على ذلك. وعرضت فكرة أن الصك، نظراً لطبيعته المميزة وحجمه وكلفته المحتملين واستحسان أن يكون مفتوحاً أمام كل الدول لا مجرد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، قد يقوم كاتفاقية منفصلة عن اتفاقية مناهضة التعذيب بدلاً من أن يكون بروتوكولاً اختيارياً ملحقاً بها. واقتصرت عقد مشاورات غير رسمية بهذا الشأن خلال الدورة وتحصيص جلسة عامة لمناقشة تلك المسألة في نهاية الدورة الخامسة.

٥- ثم تقرر أن ينظر فريق الصياغة في المادتين ١ و ٨ معاً بالنظر إلى الصلة بينهما. وتقرر أيضاً النظر في المواد بشكل عام حسب ترتيبها العددى. كما تقرر النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن يُشكل الصك بروتوكولاً اختيارياً لاتفاقية مناهضة التعذيب أو أن يُشكل اتفاقية منفصلة.

٦- وُدِعَى مراقب لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لمخاطبة الفريق العامل بشأن ما يعتبره مسائل ذات صلة، وذلك في بداية القراءة الثانية. فأعلن أن من الحاسم في رأيه أن تُوصف بوضوح ولاية الهيئة المقترحة. وأشار إلى الاختلافات العامة بين لجنة مناهضة التعذيب وهيئة كاللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التي تقوم بتفتيشات، وتجري مداولاتها في جلسات مغلقة وترمي إلى منع التعذيب. وارتوى ضرورة التمييز بوضوح بين ولاية الهيئة المقترحة وولاية لجنة مناهضة التعذيب، وذلك لتفادي اللبس.

-١٧- وفي ختام الجلسة العامة الأولى أفاد الفريق العامل من رؤية عرض سمعي بصري قدمه السيد سورينسين حول المسائل الأساسية، مثل كيفية تكوين وفد زائر، وأي العوامل ينبغي أن يبحثها الوفد، وما يُشكل تعذيباً ومعاملة لا إنسانية ومهينة.

-١٨- وفي بداية الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، خاطب السيد نيجلس رودلي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب، الفريق العامل، فشدد على ما يعتبره العناصر الأساسية التي ينبغي أن يحتويها صك إنشاء الهيئة الجديدة. وهذه العناصر هي ما يلي: يتبعين أن تُمنح اللجنة الفرعية حقاً واضحاً في زيارة أية دولة طرف، وذلك على أساس دورى وعارض كما يتبعين أن يكون على الدولة الطرف مناظر بأن تُمنَّح حرية وصول كهذه؛ يتبعين أن ينطبق حق والتزام مماثلان بشأن حرية الوصول إلى أي مكان احتجاز تحدده اللجنة الفرعية أو تتشبه في وجوده؛ يتبعين أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية بالأشخاص المحروميين من حرية مطلقة، مع إمكانية متابعة ذلك لضمان الحماية اللاحقة لأشخاص كهؤلاء؛ يتبعين أن تُعطى اللجنة الفرعية السلطة لإعلان استنتاجاتها إذا لم تتعاون دولة طرف مع اللجنة الفرعية في تنفيذ توصياتها أو إذا سمحت الدولة الطرف على نحو آخر بمواصلة التعذيب؛ ينبغي أن تُضمن الموارد المادية والمالية للجنة الفرعية لكي تقوم بأعمالها بطريقة فعالة؛ ينبغي الا يُسمح بإبداء أي تحفظ قد يكون فيه مساس بالعناصر المذكورة أعلاه؛ كما يتبعين أن يُضمن ضماناً تاماً استقلال عمل اللجنة الفرعية وموضوعيتها، بما في ذلك ضمان ألا يكون أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبراء المرافقون في أية بعثة/زيارة إلى دولة ما مواطنين من تلك الدولة.

-١٩- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه سيكون للهيئة المقترحة نهج وقائي أساساً، وأن هذا سيميزها عن لجنة مناهضة التعذيب. وبناءً على ذلك، ارتأى ضرورة الفصل بين دُورَيْ الهيئتين، بل وتساءل عمما إذا كان إنشاء الهيئة الجديدة بموجب صك متميّز عن اتفاقية مناهضة التعذيب يمكن أن يؤدي إلى تفادي أي لبس ممكن بين دوريهما.

-٢٠- وطلب ممثل هولندا رأي المقرر الخاص فيما إذا كان النص القانوني للبروتوكول الاختياري ينبغي أن يتضمن إشارة خاصة إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأعرب ممثل إثيوبيا عن قلقه حيال الدلالات العملية لفصل الهيئة المقترحة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ قد يكون من الصعب على الهيئة أن تقوم بمهامها بدون الأساس القانوني الذي توفره الاتفاقية. وقد شارك ممثل ألمانيا معظم القلق الذي أبداه ممثل إثيوبيا، مضيفاً أن إنشاء صك منفصل قد يضعف الجهود الساعية إلى جعل اتفاقية مناهضة التعذيب عالمية. وسأل مراقب السويد عن وصف لكيفية قيام المقرر الخاص بأية زيارات بموجب ولايته. وتساءل الرئيس - المقرر كذلك - عمما إذا كان المقرر الخاص يقوم بزيارات متابعة كجزء من عمله.

-٢١- وأعلن المقرر الخاص أنه بدون العناصر التي ذكرها بشأن اللجنة الفرعية يمكن أن يتعرض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأضرار خطيرة وبدون أية منافع تعويضية. وأضاف أنه قد يكون من المستحب أن يتضمن نص مشروع البروتوكول الاختياري إشارة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أما بالنسبة للقلق الذي أبداه وفداً إثيوبيا وألمانيا، فإنه يرى أن من الحلول الممكنة إدراج إشارة في الدبياجة إلى المعايير الدولية ذات الصلة، على غرار ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب. واستشهد كسابقة على هذا بالإشارة في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب إلى المعايير المبينة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال رداً على الأسئلة التي طرحت بشأن الزيارات التي يقوم بها المقرر الخاص إن فحص أحوال

السجون، في حد ذاته، لا يقع داخل ولايته. فالسبب الأول لزيارة المقرر الخاص للأماكن التي احتجز فيها أشخاص هو التأكيد من كيفية معاملة المحتجزين، وخاصة في عملية الاستجواب. وأضاف أن بعثات المتابعة ليست جزءاً من عمل المقرر الخاص.

ثانياً- النظر في النقرات والمواد وصياغتها

ألف - المادتان ١ و٨

-٢٢ بدأ الجلسة العامة الثانية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عقب قرار فريق الصياغة بوقف عملية الصياغة بشأن المادتين ١ و٨.

-٢٣ وعلق رئيس - مقرر الفريق العامل على عمل فريق الصياغة بشأن المادتين ١ و٨. وشكر جميع الوفود ورئيسة فريق الصياغة على جهودهم المكثفة في المفاوضة بغية إيجاد توافق آراء على المادتين ١ و٨. وبالرغم من أن عملية الصياغة بشأن هاتين المادتين قد أوقنت، فقد أشار مع التقدير إلى أن ثلاثة أيام قد صرفت في التحليل والمناقشة والمفاوضة. كما أشار إلى وجود اختلافات بين الوفود حول مسألة موافقة الدول على استقبال بعثات. فبالنسبة لبعض الدول، تمثل المصادقة على الصك الجديد بحد ذاتها موافقة مسبقة على أية بعثة. وبالنسبة لغيرها، يجب الإعراب عن الموافقة في كل مرة، كما يجب أن ينظم الصك الجديد أشكال هذه الموافقة. وذكر بأن هدف البروتوكول الاختياري هو منع التعذيب. ويجب أن يتم هذا من خلال قيام حوار بين سلطات الدولة الطرف واللجنة الفرعية على هدى مبدأ التعاون والسرية. واقتراح أن يبدأ الفريق العامل النظر في المواد اللاحقة.

-٢٤ وتلت تعليقات الرئيس - المقرر مناقشة حول مسألة إجرائية، فقد رأت بعض الوفود أن تسمع الجلسة العامة مناقشة حول أسباب وقف الفريق العامل عمله بشأن المادتين ١ و٨، بينما اعتبرت وفود أخرى أن مناقشة بهذه قد تعرقل المفاوضات غير الرسمية الجارية حول هاتين المادتين. وأشارت وفود أخرى إلى أن بدء المناقشة بشأن مواد أخرى قد يساعد على إجراء تقدم بصدده المادتين ١ و٨.

-٢٥ وقضى الرئيس - المقرر بأن تقدم رئيسة فريق الصياغة في الوقت المتبقى في الجلسة العامة تقريرها عن العمل الذي أنجزه الفريق، على أن تقوم الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات وتعليقات حول هذا العمل بذلك في الجلسة العامة القادمة. وأعرب عن أمله في أن يعطي هذا الحكم الوفود المعنية الفرصة لمواصلة مفاوضاتها غير الرسمية حول هاتين المادتين قبل مناقشة مواقف الوفود المختلفة في الجلسة العامة.

-٢٦ فقدمت رئيسة فريق الصياغة تقريراً عن الجلسات الست الأخيرة لفريق الصياغة، وأوجزت طريقة عمله التي وافق عليها في جلسته العامة الأولى، وقوامها البدء بالنظر في المادتين ١ و٨ معًا ثم المضي في النظر في المواد حسب ترتيبها العددي، على أن ينظر عند الضرورة في وقت واحد في المواد الوثيقة الصلة. وقد كلفت الرئيسة بدور صياغة مقترنات موحدة لكي ترك للفريق العامل مجالاً للتركيز على نصّ واحد وللسعي إلى اعتماده. وبعد مناقشة مثمرة وتقديم مقترنات عدة، استطاعت الرئيسة أن تُقدم نصوصاً موحدة للفقرتين ١ و٢ من المادة ١ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٨. وقد كان واضحاً بالنسبة

لها أن عدة وفود تشعر بأن هذه النصوص الموحدة لا تزال تفتقر إلى عناصر أساسية تنجم عن مسألة شرط موافقة الدول قبل قيام اللجنة الفرعية بأية بعثة وعن مسألة الكيفية الممكنة لانعكاس المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبادئ عدم التدخل وسيادة الدول، في البروتوكول الاختياري. وذكرت أنه قد اقترحت إمكانية معالجة الشأن الأخير بإدراج هذه المبادئ في ديباجة البروتوكول الاختياري.

-٢٧- وقرأت رئيسة فريق الصياغة نصّي المادتين الموحدتين المقترحبين ١ و ٨ كما كانا عليه عند وقف نظر فريق الصياغة في هاتين المادتين (للاطلاع على نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨، انظر المرفق الثاني).

-٢٨- وأدى ممثل هولندا في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ببيان عام أكد فيه أهمية الاعتراف بوجود اختلافات في الرأي بين الوفود حول مسائل تتعلق بالمبادئ. وارتأى أنه بإعلان هذه المواقف المختلفة يمكن توضيح المسائل وتعزيز الجهود للتوصل إلى نص قانوني دقيق. وإحدى هذه المسائل الصعبة هي ما إذا كان التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه يمثّلان موافقة مسبقة على أية بعثة أو زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية أو إذا كانت كل وأي بعثة بحاجة إلى موافقة. وأعرب عن تأييد وفده للرأي الأول، غير أنه أقرّ بضرورة إجراء مشاورات بشأن الترتيبات العملية لأية بعثة. وفي نفس الوقت، أشار إلى أنه حتى الوفود التي ترغب في الاحتفاظ بشرط الموافقة المسبقة الواضحة على كل بعثة لن تمنع بدون تروٍ عن الموافقة بعد تصديقها على البروتوكول الاختياري. وهناك حاجة إلى مواصلة الجهود لتضييق هذه الاختلافات عن طريق المفاوضة بنية حسنة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بإمكانية عدم التوصل إلى نص نهائي يوافق عليه الجميع.

-٢٩- ورددت وفود أثيوبيا واستراليا وألمانيا وأوروجواي والبرازيل وجنوب أفريقيا والدانمرك وسويسرا وشيلي وفرنسا وكندا رأي ممثل هولندا بأن التصديق على الصك يعني بحد ذاته موافقة الدولة على استقبال البعثات. وعارض ممثل كندا صياغة بروتوكول ينشئ هيئة مكلفة تبقى بحاجة إلى موافقة الدولة الطرف قبل القيام ببعثة ما. وأكد ممثلا الدانمرك وشيلي أن هدف البروتوكول الاختياري هو تعزيز آليات لمنع التعذيب. وبه ممثل أثيوبيا، من ناحية ثانية، إلى أنه لكي يحظى نظام البعثات بالقبول ستكون الدول، في سياق من التعاون وال الحوار، بحاجة إلى مواد ومعلومات أساسية لأداء بعثات بهذه ونتائجها. وينبغي أن تعالج هذه المسألة بالنسبة لعلاقتها بعدد من المواد، على أن يوضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٤٠/١٢٠ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي يشترط من جملة أمور أخرى أن تكون الصكوك الدولية واقعية وفعالة، وأن تحظى بتأييد دولي واسع.

-٣٠- وقرأ مراقب رابطة منع التعذيب بياناً باسم الرابطة والمنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب؛ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ لجنة الحقوقين الدوليين؛ منظمة العفو الدولية، وأيدتها فيما بعد الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية وهيئات رصد حقوق الإنسان. فالهدف الكلي من البروتوكول الاختياري ووظائفه سيضعف، فيرأى هذه المنظمات، إذا ما أدرج في الصك شرط الموافقة المسبقة على استقبال البعثات، إذ إن هذا سيتيح للدول الأطراف تفادى التزاماتها بموجب الصك. وارتأت أيضاً أن شرطاً كهذا يؤدي إلى المفاوضة بشأن كل وأي زيارة، الأمر الذي يتربّط عليه انعدام الكفاءة في استخدام الموارد والخبرات.

-٣١- وأعلن ممثل المكسيك أن فعالية اللجنة الفرعية في منع التعذيب تعتمد على درجة التعاون بينها وبين الدولة الطرف. ويرى وفده أن موافقة الدولة الطرف المعنية المسقبة ضرورية لكل بعثة وأنه سيعارض اعطاء اللجنة الفرعية حقاً واسعاً في القيام بزيارات في أي وقت وإلى أي مكان. وقال إن نصيّ المادتين ١ و ٨ المقددين من رئيسة فريق الصياغة لا يعكس موقف المكسيك لأنهما لا يتضمنان مبادئ أساسية وأنه لم يتم التوصل إلى تواافق في الآراء، فإن المكسيك تعتبر أن نص القراءة الأولى لا يزال نصاً صحيحاً.

-٣٢- وقالت ممثلة كوبا إنها شارك في بعض قلق ممثل المكسيك، فأي مشروع اقتراحات بشأن مواد البروتوكول الاختياري يجب أن يعكس، في رأي وفدها، جميع وجهات النظر، في حين أن الآراء المتضاربة لبعض الوفود لا تتعكس حتى الآن في الاقتراحات الموحدة. كما ارتأت أن استبقاء بعض النص بين أقواس معقوفة ليس معناه عدم إحراز تقدم.

-٣٣- وارتأى مراقب أوروغواي أن من المفيد حقاً في القراءة الثانية إظهار آراء جميع الوفود بطريقة ما في التقرير النهائي لا في مشروع نص الصك الجديد؛ لكن لا يزال هناك مجال لإظهار عدة اهتمامات معقولة في مشروع نص الصك، كbind التعاون بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف قبل القيام ببعثة ما، الذي يجري النظر فيه داخل إطار الفقرة ٣ من المادة ٨.

-٣٤- واعترف ممثل الصين بأهمية السماح للجنة الفرعية بممارسة مهامها فيإقليم الدولة الطرف، ويواافق على تمعتها ببعض الامتيازات، لكنه ارتأى أن مبدأ عدم التدخل والموافقة المسقبة مهمان أيضاً وأنه يجب أن يحتلا مكانهما في النص. وارتأى وفده أيضاً أن مبدأ العالمية ينطبق على صياغة البروتوكول الاختياري.

-٣٥- وأعرب مراقب جنوب أفريقيا، يؤيده في ذلك ممثل ألمانيا، عن رأيه من أن تأييد مبدأ العالمية يتناقض واتخاذ الموقف القائل بإمكان احتفاظ الدولة بحق الموافقة على استقبال بعثة ما. وذكر ممثل ألمانيا الوفود بأن مبدأ السرية سيكون جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول الاختياري.

-٣٦- وأعلنت ممثلة جمهورية كوريا أن وفدها لا يعتقد بوجود اختلافات جوهرية شتى بين الوفود، نظراً إلى أن جميعهم ينشدون هدفاً مشتركاً هو منع التعذيب، وأنهم جميعاً يؤمنون بمبدأ سيادة الدول.

-٣٧- وأفادت ممثلة كندا بنتائج المفاوضات غير الرسمية بين عدد من الوفود بشأن الفقرة ٣ من المادة ٨، وقالت إن هذه الوفود حددت عدداً من العناصر طلبت إدراجها في هذه الفقرة فيصبح نصها كما يلي:

"٣-٨" دون إخلال بأحكام المادة ١٢ وبروح من التعاون والحوار، تدخل اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، إذا طلبت ذلك أي منهما، في مشاورات من أجل الاتفاق معاً، وبدون تأخير، على الترتيبات العملية للبعثة."

-٣٨- وقال ممثل استراليا إن وفده يفضل أن تشمل المادة ٨ الفقرتين الأوليين فقط من الاقتراح الموحد ولكنه مستعد لأن يقبل نص الفقرة ٣ المقدم من وفد كندا شرط أن يربط ربطاً واصحاً بالفقرة ٤ من المادة ١٤.

-٣٩- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انضم مراقبو الأرجنتين وإسبانيا وقبرص إلى وفد هولندا ووفود أخرى في القول بأن التصديق على البروتوكول الاختياري يمثل موافقة مسبقة على استقبال البعثات. وقال مراقب الأرجنتين إن من الضروري لتحقيق قبول عالمي للبروتوكول الاختياري وتطبيقه أن يحدّد بوضوح أكبر غرض ونطاق وأنواع البعثات التي سيضطلع بها. وذكر أنه خلال مفاوضات الصياغة حدّدت أربعة أنواع من البعثات: بعثات عادية، بعثات متابعة، بعثات يجري تنفيذها بطلب من الدولة الطرف لغرض المساعدة، بعثات طارئة يضطلع بها بهدف التحقيق. ويضطلع بعض البعثات في إطار التعاون، بينما يضطلع بغيرها بفرض التتحقق من وفاء الدول الأطراف بالالتزاماتها. وأشار مراقب إسبانيا إلى أنه بمجرد تصديق دولة على معايدة فإنها تتخلّى عن جزء من سيادتها. وأضاف أنه بموجب المادة ١٩ من مشروع البروتوكول الاختياري لدى الدولة دائماً الفرصة للإخطار بإنهاء قبولها للالتزامات بمقتضى المعايدة.

-٤٠- وأعرب ممثلو إيطاليا والبرازيل وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية عن تأييدهم للنصين المقترحين الموحدين للمادتين ١ و ٨ ولليابانيين السابقين لوفدي جنوب أفريقيا وهولندا. وشدد ممثل النمسا والولايات المتحدة الأمريكية على أن تكلفة الهيئة المقترحة ستكون عالية جداً لا تبررها زيارات لن تكون إلزامية.

-٤١- واعتبرت ممثلة السلفادور أن مرد بعض الصعوبات التي تصادف في محاولة التوصل بتوافق الآراء إلى نص هو أن مشروع البروتوكول الاختياري يهدف إلى إيجاد آلية لا سابقة لها في منظومة الأمم المتحدة. وأعربت عن رأيها أنه خلال الأيام السابقة في المفاوضات قدمت جميع الوفود بعض التنازلات، وشجعتهم ممثلة السلفادور على متابعة جهودهم هذه.

-٤٢- ورأى مراقب بولندا تناقضاً أساسياً بين الموافقة المسبقة والمنع. وأعرب عن قلقه من أن العودة المستمرة إلى مبادئ عدم التدخل وموافقة الدول ستتعوق التقدم الذي تنشده الوفود.

-٤٣- وأبدت ممثلة اليابان ملاحظات على المواد المقترحة الموحدة. وأشارت إلى أن الأماكن التي يمكن أن تزورها اللجنة الفرعية ينبغي أن تحدد كاماً ما تقع تحت رعاية السلطات العامة، قائلة إن حكومة اليابان ستبدى تحفظاً على الفقرة ١ من المادة ١ إن اعتمد النص الحالي في الجلسة العامة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٨، شددت على أنه بدون إجراء مشاورات وإحراز اتفاق متبادل سيستحيل على اللجنة الفرعية القيام ببعثاتها بطريقة فعالة، وأعربت عن رغبتها في أن يبذل الفريق العامل مزيداً من الجهد لصياغة نص يحظى بتوافق الآراء.

-٤٤- وأوضح مراقب اللجنة الدولية للصلب الأحمر أن اللجنة الدولية تتبع طريقة موحدة عند قيامها بزيارة أية بلاد، بغض النظر عن الظروف. وهذا التوحيد القياسي يزيد إلى أقصى درجة من قدرة اللجنة على الحصول على أفضل المعلومات باستعمال نهج محاييد تماماً.

-٤٥ وفي بداية الجلسة العامة السادسة المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قالت رئيسة فريق الصياغة في عرضها لتقريرها إلى الجلسة العامة إنه لم يتتسن التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرتين الموحدتين المقترحتين ١ و ٢ من المادة ١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨، كما ذكرت قبلًا (انظر الفقرة ٢٧)، ولا بشأن الفقرة الجديدة ٣ من المادة ٨. كما قالت إن فريق الصياغة قرر وضع نصيّ هاتين المادتين في المرفق الثاني من تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان باعتبارهما "نصبين للمادتين اللتين تشكلان أساساً للعمل المقبل".

-٤٦ وقال ممثل الصين إنه يمكن استعمال المادتين المستنسختين في المرفق الثاني كأساس للعمل المقبل، لكنه ينبغي، من ناحية السلامنة الإجرائية أن يستمر الاعتراف بنص المادتين ١ و ٨ بصيغتها المعتمدة كنتيجة للقراءة الأولى كأساس رئيسي لعمل مقبل لهذا. وقال ممثل المكسيك ومراقبا الجمهورية العربية السورية ونيجيريا إنهم يعترفون بأن نص المادتين ١ و ٨، كما وردتا في المرفق الثاني، يُشكّل أساس العمل المقبل بشأن هاتين المادتين، ولكن نصهما لا يزال يفتقر إلى عناصر أساسية معينة.

-٤٧ وقالت ممثلة كندا إن وفدها على استعداد لقبول نص المادتين ١ و ٨، كما وردتا في المرفق الثاني، على أساس توافق الآراء. ولاحظت أنه بالرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء حول هاتين المادتين، يُمثّل النص الموحد نتيجة عمل هام وأنه تم الاتفاق على أن هذا النص سيشكل الأساس للعمل المقبل. وقد أيدت هذا البيان وفود كل من استراليا وسويسرا وشيلي والسلفادور والمملكة المتحدة وفنلندا وكوستاريكا إلى جانب لجنة الحقوقين الدوليين ورابطة منع التعذيب.

-٤٨ وقال ممثل الدانمرك إن المادتين ١ و ٨ تُشكلان في رأيه العناصر الأساسية لإنشاء آلية فعالة لمنع التعذيب. وأعرب عن استعداد وفده لقبول المادتين الموحدتين بصيغتها الحالية، وأعرب عن رغبته في أن تقوم الوفود الأخرى إما بالاعتراف بالعناصر الضرورية لإنشاء هيئة كهذه وإما بالتفكير في عدم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وقال مراقب منظمة العفو الدولية إن التأييد العام الذي أعربت عنه الدول لبروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب يجب أن يترجم إلى دعم محدد لعناصر قوية تدرج في المادتين ١ و ٨. وقال مراقب لجنة الحقوقين الدوليين إنه يتبعن لا يمس النص النهائي للمادتين ١ و ٨ بأي طريقة بالتزام الدول الأطراف باستقبال زيارات إلى أي مكان في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

باء- المواد ٢، ٣، ٤، ٥ وما دتان جديدتان ٦ و ٧

-٤٩ في بداية الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ دعا الرئيس المقرر إلى إبداء تعليقات على المواد ٢، ٣، ٤، ٥ كما اعتمدت كنتيجة للقراءة الأولى.

-٥٠ وأشارت وفود سويسرا والمكسيك والسويد إلى تعليقاتها على نص هذه المواد، الواردة في الوثيقتين ١ E/CN.4/1996/WG.11/WP.2 و ٢ WP.2.

-٥١ وألقى ممثل الدانمرك بياناً عاماً شدد فيه على ضرورة استقلال ونزاهة وكفاءة الذين يقومون ببعثات. وفي هذا الصدد، قال إنه ينبغي أن تملك اللجنة الفرعية، لفرض قيامها بأية بعثة، القدرة على اختيار خبراء إضافيين لمساعدتها.

-٥٢ وقامت مراقبة منظمة العفو الدولية إن فعالية الهيئة المقترحة ستتوقف على نوعيتها واستقلالها. وارتأت أن هناك تناقضًا ممكناً بين الرغبة في تعين أفضل أعضاء يمكن تعينهم لشغل المركز، من ناحية، وبين تعين الدول الأطراف أعضاء قد يتأثرون باعتبارات سياسية، من ناحية أخرى. وبناءً على ذلك، اقترحت أن تلعب لجنة مناهضة التعذيب دوراً في تعين أعضاء الهيئة المقترحة أو أن تستكشف طرق أخرى لتوفير خبراء مستقلين.

-٥٣ وبالنسبة للمادة ٢، أعربت وفود المكسيك والاتحاد الروسي وكوبا عن رأيها أنه ينبغي أن يحدد مشروع البروتوكول الاختياري بوضوح الصلة بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية. وبناءً على ذلك، ترحب هذه الوفود في استبقاء عبارتي "تابعة للجنة مناهضة التعذيب" و"تؤدي الوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول" وفي حذف الأقواس المعقولة الواردة حولهما. وأبدت ممثلة اليابان رأياً مختلفاً، فقالت إن اللجنة الفرعية ينبغي أن تكون مستقلة عن لجنة مناهضة التعذيب، واقترحت حذف الاشارة الواردة في المادة ٢ إلى لجنة مناهضة التعذيب. كما اقترحت أيضاً أن تسمى الهيئة المقترحة " اللجنة منع التعذيب".

-٥٤ وبالنسبة للمادة ٣، أعرب وفدا المكسيك وكوبا عن رأيهما أنه ينبغي استبقاء عبارة "السلطات الوطنية المختصة بـ" وحذف القوسين المعقولةين الوارددين حولها، مع حذف كلمة "الوطنية". وأضاف ممثل المكسيك مبدأ الموضوعية إلى مبدأ السرية والنزاهة.

-٥٥ وبالنسبة للمادة ٤، أعرب وفد المكسيك عن رأيه أنه ينبغي أن تتألف اللجنة الفرعية من نفس عدد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب أو أقل. وعلى نفس المنوال، قال ممثل الفلبين إنه ينبغي ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة الفرعية عن عشرة أعضاء، إذ لا يصح أن يكون عدد أعضائها أكثر من عدد أعضاء الهيئة الأم. وارتأت ممثلة اليابان أن الهيئة، شأنها في ذلك شأن لجنة مناهضة التعذيب، ينبغي أن تتألف من عشرة أعضاء. وأوصت وفود جمهورية كوريا وكندا واستراليا وكوبا بالربط بين عدد أعضاء اللجنة الفرعية وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وأعربت ممثلة اليابان عن رأيها أن صيغة الفقرة ٢ من المادة ٤ أكثر تفصيلاً من أن تتيح العثور على مرشحين مناسبين للهيئة المقترحة، وعليه اقترحت صياغتها على غرار صياغة الفقرة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. واقترحت النص التالي: "يختار أعضاء اللجنة الفرعية من بين الشخصيات الرفيعة الخلق المعروفة بكتابتها في ميدان إدارة السجون أو الشرطة أو في شتى الميادين الطبية ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحروميين من حرية، أو في ميدان حقوق الإنسان". وأشارت ممثلة كندا إلى أن صيغة الفقرة ٢ من المادة ٤ ليست بين قوسين معقوفين، كما أشارت أيضاً إلى أن الصيغة، في رأيها، مرنة فعلاً بما يكفي للعثور على مرشحين مناسبين.

-٥٦ وبالنسبة للفقرة (أ) من المادة ٥، قال وفدا البرازيل وكوبا ومراقب نيجيريا إنه ينبغي للدولة الطرف ألا ترشّح سوى مواطنينها كأعضاء في اللجنة الفرعية. واقتراح ممثل البرازيل حذف الفقرة (أ)(ب) من المادة ٥ على أساس أن معناها منح لجنة مناهضة التعذيب سلطة الفيتو على انتخاب الأعضاء. وبالنسبة للفقرة (أ)(ج) من المادة ٥ أعربت وفود البرازيل واليابان والفلبين ونيجيريا عن رأيها أن الدول الأطراف هي التي ينبغي أن تنتخب أعضاء اللجنة الفرعية. وأضاف ممثل البرازيل أنه في حال الاحتياج إلى عضو بديل بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥، ينبغي أن تكون الدولة الطرف المعنية هي التي تعين ذلك العضو. وعلى

نقيس وجهة نظر تلك الوفود، ارتأى ممثل جمهورية كوريا أن أعضاء لجنة مناهضة التعذيب هم الذين ينبغي أن ينتخبو أعضاء اللجنة الفرعية.

-٥٧ وقدمت عدة وفود تعليقات ذات طبيعة عامة على المادة ٥، فقال ممثل الصين إنه ينبغي أن تقتيد طريقة انتخاب الهيئة المقترحة بإجراءات العامة التي تتبعها هيئات حقوق الإنسان الأخرى. وبناءً على ذلك، ارتأى أن من غير المناسب أن تشترك لجنة مناهضة التعذيب في تكوين اللجنة الفرعية. واستنكرت ممثلة الفلبين الإشارة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥ إلى "مختلف أشكال الحضارات". وأعربت عن رأيها أن هذه الصيغة تمييزية، وأن الإنسانية تقدم ككل واحد.

-٥٨ وفي بداية الجلسة العامة السادسة المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، دعا الرئيس المقرر رئيسة فريق الصياغة إلى تقديم تقريرها عن المادتين ٢ و ٥ وعن المادتين الجديدين ٦ و ٧.

-٥٩ بعدئذ، قدمت رئيسة فريق الصياغة تقريراً عن الجلسات السبع الأخيرة لفريق الصياغة وقرأت نصوص هذه المواد أمام الجلسة العامة (انظر المرفق الأول). وقالت إن عملاً شاقاً قد جرى في جو قدّمت ونوقشت فيه اقتراحات عديدة. وقالت أيضاً إن عدداً كبيراً من الوفود تخلّى عن موافقه الأساسية لمصلحة التوصل بتوافق الآراء إلى نصوص موحدة. وأوضحت أن تقريرها هو عبارة عن موجز للمناقشات التي جرت في فريق الصياغة، وهو بهذا لا يعكس وجهات نظر جميع الوفود.

-٦٠ وفيما يتعلق بالمادة ٢، أخبرت عن وجود آراء متغيرة بالنسبة للعلاقة بين الهيئة المزعَّم إنشاؤها ولجنة مناهضة التعذيب. وقالت إن فريق الصياغة قرر اظهار هذا الاختلاف في الآراء في حاشية تُقدم للجلسة العامة لاعتمادها وتوسعت في شرح أهمية هذه المسألة بقولها إن العلاقة بين الهيئةتين ستكون لها تأثيرات على عدة مواد في مشروع البروتوكول الاختياري. وكانت قد اقترحت، ووافق الفريق العامل على ذلك، عقد مشاورات غير رسمية خلال الدورة وتحصيص جلسة عامة لمناقشة تلك المسألة في ختام الدورة. غير أن وقت الفريق العامل نجد فلم يناقش قط القضية مناقشة رسمية.

-٦١ وفيما يتعلق بالمادة ٣، قالت رئيسة فريق الصياغة إن وقتاً كبيراً قد خُصّص لمناقشة المبادئ الرئيسية التي ستدرج في المادة، أي تلك المبادئ المتصلة بالعلاقة بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف، وكذلك المبادئ التي توجه عمل اللجنة الفرعية. وقالت إن مناقشة طويلة قد جرت حول كيفية إظهار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الهامة. وقالت أيضاً إن مناقشة أخرى تركزت حول ما إذا كان مبدأ عدم الانتقاء ينبغي أن يدرج في النص، إلا أن فريق الصياغة وافق على إدراج قائمة غير شاملة من المبادئ في المادة، كما ترد في المرفق الأول.

-٦٢ وبالنسبة للمادة ٤، أشارت رئيسة لجنة الصياغة إلى المناقشة التي دارت حول عدد الأعضاء الذي ينبغي أن تتألف منهم اللجنة الفرعية. وقالت إنه تم الاتفاق على عضوية مبدئية من عشرة أشخاص، بناءً على اقتراح من أحد الوفود، بالرغم من أن فريق الصياغة درس لبعض الوقت ما إذا كان عدد الأعضاء ينبغي أن يعتمد على عدد الدول المنضمة إلى البروتوكول الاختياري، فوافق على رفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية إلى ٢٥ بعد انضمام الدولة الخمسين إلى البروتوكول. وأضافت أن أحد الوفود اقترح تعديلاً على

نص المادة ٢، لكنه وافق على إعلان موقفه هذا في جلسة عامة. وبالتالي، تم تقديم نصوص الفقرات ٢ و ٤ من المادة ٤ بصورتها في نتائج القراءة الأولى.

٦٣- وبالنسبة للمادة ٥، قالت رئيسة فريق الصياغة إن الفريق نظر في مسألة السماح للدول الأطراف بترشيح أكثر من شخص واحد. وقد نوّقت مسألة أخرى هي السماح للدول الأطراف بترشيح مواطنين من دول أطراف أخرى. وقالت إن النتيجة كانت هي شرط أن يكون واحد على الأقل من مرشحي الدولة الطرف مواطنناً منها.

٦٤- وبالنسبة للمادة الجديدة ٦، قالت رئيسة فريق الصياغة إن عدداً من فقرات هذه المادة قد نُقل من نص المادة ٥ كما وردت في مرفق الوثيقة E/CN.4/1996/28. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أشارت إلى مناقشات جرت في فريق الصياغة عما إذا كان ينبغي حذف عبارة "مختلف أشكال الحضارات". وقالت إنه نتيجة لرغبة وفود عدة في إظهار مرونة، وافق فريق الصياغة أخيراً على استبقاء هذه العبارة. وبعدئذ، عرضت الفقرة ٦، موضحة أنها تعالج الآثار المترتبة على قرار فريق الصياغة بتمكين الدول الأطراف من ترشيح غير مواطنين. وتنطبق الفقرة حينما يصبح مواطنان من دولة طرف، كنتيجة لتصويت الدول الأطراف، مؤهلين لعضوية اللجنة الفرعية. وأوضحت كذلك أنه قد تقرر إظهار الآراء المتغيرة حول موضع مضمون هذه الفقرة بواسطة حاشية للمادة الحالية.

٦٥- وبالنسبة للمادة الجديدة ٧، قالت رئيسة فريق الصياغة إن فريق الصياغة اعتمد النص المتفق عليه لتقديمه إلى الجلسة العامة، بالرغم من اختلاف آراء بعض الوفود. وأوضحت أن هذه الوفود كانت تُفضّل وضع طريقة أكثر شفافية لتعيين عضو جديد يحل محل عضو في اللجنة الفرعية لم يَعُد باستطاعته أداء واجباته، لكن جميع الوفود اتفقـت أخيراً على نص المادة ٧ كما وردت في المرفق الأول.

٦٦- وشكر رئيس - مقرر الفريق العامل مراقبة السويد، رئيسة فريق الصياغة، على جهودها، قائلاً إن مهاراتها، إلى جانب العمل المكثّف الذي قامت به وفود فريق الصياغة، أتاحتا إحراز تقدم كبير بشأن هذه المواد. واقتراح أن يعتمد الفريق العامل، نتيجة للقراءة الثانية، نص المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ كما وردت في المرفق الأول، موضحاً أن المواد ٥، ٦، ٧ كانت نتيجة تقسيم المادة ٥ في القراءة الأولى. وقد تقرر ذلك.

٦٧- وقال الرئيس - المقرر إن استعمال الحواشي في النصوص يبيّن أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق كامل في الآراء، ولكن هناك توافق في الآراء حول هدف البروتوكول وهو منع التعذيب. ويمكن أن يتحقق هذا الهدف من خلال الاعتماد على مبادئ التعاون بين الدول، والسرية والاستقلال والنزاهة والعالمية والفعالية. وأعرب عن ثقته في أن ينتج عن هذا العمل صك قانوني دولي دينامي جديد يجتذب تأييداً واسعاً من المجتمع الدولي.

٦٨- وألقت ممثلة إيطاليا بياناً يتصل بالفقرة ٤ من المادة ٦، فأعربت عن رأيها الراسخ أن الإشارة في هذه الفقرة إلى "وتمثيل مختلف أشكال الحضارات" غير ملائمة للأسباب التالية. أولاً، إنه لا حاجة إلى الإشارة، نظراً إلى إدراج شرط التوزيع الجغرافي العادل. ثانياً، ترى أنه سيستحيل، عند تقييم مرشح محدد، الدخول في مناقشة حول مسألة "حضارته"، حيث إن هذا يستلزم حتماً مناقشات حول مسائل مثل المعتقدات الفردية والأصل الإثني والتقاليد الاجتماعية والدين. ثالثاً، أكدت أنه لا يجوز تقييم التعذيب بطريقة مختلفة

على أساس اختلاف أشكال الحضارات. وفي هذا الصدد، أضافت أنه فيما يتعلق بمنع التعذيب، هناك حضارة واحدة: الحضارة الإنسانية. وأشارت إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب، التي سيكون هذا الصك بروتوكولها اختياري، لا تُميّز في تعين أعضائها على أساس اختلاف الحضارات.

-٦٩- وأضاف مراقب جنوب أفريقيا تأييده، قائلاً إنه يرى أن الإشارة إلى الحضارة يمكن أن تفسّر كعملية وضع الشعوب في مستويات مختلفة، مشيراً بذلك إلى العذاب الذي يعانيه الناس في بلده. وأيدت كل من وفود فرنسا وألمانيا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية والسويد وسويسرا وأسبانيا وأستراليا وكولومبيا وفنلندا والمملكة المتحدة والفلبين وكوستاريكا وهولندا والمنظمات غير الحكومية كلجنة الحقوقين الدولية ومنظمة العفو الدولية ورابطة منع التعذيب بياني ممثلي إيطاليا وجنوب أفريقيا.

-٧٠- وبين ممثل شيلي أنه يفسر استبقاء عبارة "مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية" بأنه يهدف إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ولكنه يرى أن هذه العبارة غير ضرورية. ففي رأيه، ينبغي أن تكون الصفات الرئيسية لأعضاء اللجنة الفرعية الكفاءة وصفات أخرى منصوصاً عليها بوضوح في الفقرة ٢ من المادة ٤.

-٧١- وقالت ممثلة كندا إن وفدها يود تأييد تعليقات وفد شيلي وأشارت إلى أن وفدها لم يعارض استعمال عبارة "وتمثيل مختلف أشكال الحضارات" في الفقرة ٤ من المادة ٦، في فريق الصياغة، إذ بينت المناقشة أن هذه العبارة مهمة بالنسبة لبعض الوفود. غير أن ممثلة كندا أعربت عن رغبتها في إعلانرأي وفدها بوضوح وهو أن استعمال كلمة "الحضارات" في تلك الفقرة يُشير فقط إلى اختيار أعضاء اللجنة الفرعية ولا يوحى بأي حال بإمكانية رؤية العذاب بطريقة مختلفة من خلال عدسه الحضارة أو "مختلف أشكال الحضارات"، أو بأن استعمال العبارة لأغراض الاختيار قد يؤثر على عمل اللجنة الفرعية. وقد أيدت هذا البيان كل من وفود البرازيل وشيلي وفنلندا وهولندا وفنزويلا وسويسرا ومنظمة العفو الدولية.

-٧٢- واعتبر وفد كولومبيا أن الإشارة في الفقرة ٤ من المادة ٦ "وتمثيل مختلف أشكال الحضارات" ليست فقط غير ضرورية وإنما تشكل أيضاً سابقة خطيرة في التصور العالمي لحقوق الإنسان، باعتبار أنه كثيراً ما تقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحجة ضرورة الدفاع عن أشكال معينة من الحضارات. فمنهاج تتضمن قبولاً أو تفسيراً جزئياً لحقوق بهذه تعني العودة إلى الوراء، وهذا أمر لا يمكن قبوله.

-٧٣- وقالت ممثلة اليابان إن الفريق العامل اعتمد النص الجديد للمادة ٢ على أساس أن تُناقشه مسألة العلاقة بين اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب في دورات مقبلة للفريق العامل هذا.

-٧٤- وأعربت ممثلة كوبا عن أسفها لأن مبدأ عدم الانتقاء لم يدرج في المادة ٣. وارتأت أنه قد لا يفهم من مصطلح "العالمية" أنه ينبغي أن تتوسّع أعمال اللجنة الفرعية مستقبلاً لتشمل كامل عضوية البروتوكول اختياري على أساس متساوٍ. وهي تحبذ فكرة إظهار مبدأ موافقة الدولة الطرف المعنية المسبقة على كل بعثة منفصلة في مشروع البروتوكول اختياري. وفي رأيها، ينبغي أن يكون هذا مبدأً موجهاً في العلاقات بين اللجنة الفرعية والدول الأطراف.

-٧٥- ويرى ممثل هولندا أنه ينبغي الإشارة في المادة الجديدة ٧ إلى المادة ٥، بالإضافة إلى المادة ٤، وأبدى رغبة في أن يعود الفريق العامل إلى تناول هذه المسألة في دورته السادسة.

-٧٦- وشدد ممثل الدانمرك على ضرورة وضع الصيغة النهائية لنص البروتوكول الاختياري في أقرب وقت ممكن، وذلك لإيجاد آلية فعالة لمنع التعذيب. وأكد ممثل السلفادور أن الصك الجديد سيقوم على مبدأي التعاون والسرية. وشددت مراقبة فنلندا أيضاً على أهمية التعاون بين اللجنة الفرعية والدول الأطراف وللجنة مناهضة التعذيب، وأكّدت الحاجة إلى بروتوكول اختياري فعال.

-٧٧- وكرّرت مراقبة منظمة العفو الدولية آراء ممثل الدانمرك، وذكرت بأن منظمتها تتلقى تقارير عن حوادث تعذيب من أكثر من ١٠٠ بلد في كل أرجاء العالم كل سنة. وينبغي أن يقوم الفريق العامل بصياغة بروتوكول اختياري قوي، وأن يكشف استعماله للوقت إلى أقصى حد. وألحَّ مراقب رابطة منع التعذيب على أنه ليس فقط من الضروري أن يمثل أعضاء اللجنة الفرعية معاً مختلف ميادين الكفاءة والمناطق الجغرافية والنظم القانونية، وإنما ينبغي أيضاً أن يكونوا فعالين ومستقلين ومتزهيدين.

ثالثا - العمل المقبل

-٧٨- ناقش الفريق العامل في جلسته العامة السابعة المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الأسلوب الأمثل لمواصلة عمله.

-٧٩- وأشار مراقب سويسرا إلى دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الاعتماد المبكر للبروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب، مقترباً تقديم توصية إلى لجنة حقوق الإنسان بعقد دورتين للفريق العامل السنة القادمة.

-٨٠- وأشار ممثلا الصين وكوبا ومراقب نيجيريا إلى الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وإلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لعمل الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان، محذّلين عقد دورة واحدة فقط للفريق عام ١٩٩٧. وأبدى ممثل اليابان اعتراضاً على عقد دورتين تستمر كل واحدة منها أسبوعين السنة القادمة، داعياً إلى تحسين طريقة عمل الفريق العامل باستخدام أفضل للوقت في الدورة القادمة.

-٨١- اقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن يطلب من اللجنة أن تنظر في إمكانية عقد دورتين للفريق العامل. وأيد ممثلا كوستاريكا وجنوب أفريقيا الاقتراحين اللذين قدمهما مراقب سويسرا وممثل المملكة المتحدة.

-٨٢- وارتَأى الفريق العامل أن من المنفي أن تضطلع الأمانة العامة بإعداد ورقة عمل، لمساعدة الفريق العامل في دورته المقبلة، تضم التعلیقات والاقتراحات التي أبدتها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

رابعا - اعتماد التقرير

-٨٣ عملاً بالممارسة المتبعة، يتناول التقرير الحالي القضايا الرئيسية التي أُثيرت في المناقشات في الجلسات العامة للفريق العامل.

-٨٤ واعتمد الفريق العامل التقرير في جلسته العامة الثامنة المعقدة في آذار/مارس أو نيسان/أبريل ١٩٩٧.

المرفق الأول**نص المواد التي تُشكّل نتيجة القراءة الثانية**المادة ٤^(١)

تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تابعة للجنة مناهضة التعذيب تؤدي الوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول (يشار إليها فيما يلي أدناه باسم اللجنة الفرعية)؛ وتكون اللجنة الفرعية مسؤولة عن تنظيم بعثات إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول للأغراض المبينة في المادة ١.

المادة ٣

- ١ تتعاون اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية معاً من أجل تطبيق هذا البروتوكول.
- ٢ تؤدي اللجنة الفرعية عملها داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة و تسترشد بمقاصده ومبادئه.
- ٣ و تسترشد اللجنة الفرعية أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة والعالمية وال موضوعية.

المادة ٤

- ١ تتألف اللجنة الفرعية من عشرة أعضاء. وبعد انضمام العضو الخمسين إلى هذا البروتوكول، يزداد عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين.
- ٢ يختار أعضاء اللجنة الفرعية من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهودة في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين الطبية المتصلة بمعاملة الأشخاص المحروميين من حريةتهم، أو في ميدان حقوق الإنسان.
- ٣ لا يجوز أن تضم اللجنة الفرعية عضوين من مواطني دولة واحدة.
- ٤ يخدم أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويلتزمون بالاستقلال والنزاهة وبالاستعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة

(١) كان هناك تضارب آراء في الفريق العامل حول العلاقة بين الهيئة الجديدة المزمع إنشاؤها ولجنة مناهضة التعذيب. فقد أيد عدد من الوفود الرأي القائل بأن تكون الهيئة الجديدة لجنة فرعية تابعة للجنة مناهضة التعذيب، بينما اقترحت بعض الوفود أن تكون هيئة منفصلة عن لجنة مناهضة التعذيب.

المادة ٥

- ١- لكل دولة طرف، وفقاً للفقرة ٢، ترشيح عدد يصل إلى اثنين يمتلكان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٤، وتتوفر وهي تقوم بهذا معلومات منفصلة عن مؤهلات المرشحين.
- ٢- يكون المرشحون لعضوية اللجنة الفرعية مواطنين من الدول الأطراف في هذا البروتوكول.
- (أ) يكون واحد من المرشحين على الأقل مواطناً من الدولة الطرف القائمة
- (ب) بالترشيح.
- (ج) لا يجوز ترشيح أكثر من مواطنين من دولة طرف واحدة.
- (د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، يجب أن تطلب وتحصل على موافقة كتابية من تلك الدولة الطرف.
- ٣- وقبل تاريخ اجتماع الدول الأطراف الذي تعقد الانتخابات خلاله بخمسة شهور على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً إلى الدول الأطراف يدعوها فيه إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة ألفبايتياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٦

- يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية على الوجه التالي:
- ١- تجري انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات الدول الأطراف تعقد كل سنتين بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصابة قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية هم من يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.
- ٢- يجري الانتخاب الأولي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٣- تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية بالاقتراع السري.
- ٤- عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، يولي الاعتبار أساساً لاستيفاء شروط ومعايير المادة ٤، وبالإضافة إلى ذلك، يولي الاعتبار الواجب لتوافق مناسب بين شتى ميادين الاختصاص المشار إليها

في المادة ٤، وللتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية في الدول الأطراف.

- ٥- يراعى تحقيق تمثيل متوازن للمرأة والرجل على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.
- ٦- إذا أصبح مواطنان من دولة طرف مؤهلين للخدمة كأعضاء في اللجنة الفرعية، خلال عملية الانتخاب، تسوى مسألة عضوية اللجنة الفرعية بالطريقة التالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤:
 - (أ) المرشح الذي يحصل على عدد أكبر من الأصوات يصبح عضواً في اللجنة الفرعية،
 - (ب) في حالة حصول مرشحين اثنين على نفس العدد من الأصوات، يُتَّبع الإجراء التالي:
 - '١' إذا كان مرشح واحد فقط من مواطني الدولة الطرف التي قامت بترشيحه يصبح ذلك المرشح عضواً في اللجنة الفرعية؛
 - '٢' إذا كان المرشحان اللذان رشحتهما الدولة الطرف من مواطنيها، يجري انتخاب منفصل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً؛
 - '٣' إذا لم يكن أي من المرشحين من مواطني الدولة الطرف التي رشحتهما، يجري انتخاب منفصل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة ٧

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية أو إذا لم يعد قادراً لأي سبب آخر على أداء واجبات عضو اللجنة الفرعية، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص آخر يمتلك المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤، مع اعتبار ضرورة تحقيق توازن توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، للخدمة حتى الاجتماع القائم للدول الأطراف، هنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة مننوحة ما لم تقدم نصف الدول الأطراف أو أكثر رداً سلبياً في غضون ستة أسابيع من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترن.

* أقترح دمج الفقرة ٦ في النظام الداخلي لجمعيات الدول الأطراف، إذا ما وضع مثل هذا النظام. وقدم اقتراح آخر بدمج الفقرة ٦ في هذا البروتوكول.

المرفق الثاني

نص المواد التي تُشكّل أساس العمل المُقبل

المادة ١

-١- تأذن الدولة الطرف في هذا البروتوكول، وفقاً للبروتوكول، بزيارة أي مكان في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية يحتجز فيه أو يمكن أن ياحتجز فيه أشخاص محرومون من حرি�تهم بأمر من سلطة عامة أو بناء على توجيه منها أو بموافقتها أو علمها.

-٢- يكون الغرض من الزيارات هو دراسة معاملة الأشخاص المحروميين من حرি�تهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، إذا لزم الأمر، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة واقتراح تدابير لمنع هذا التعذيب وتلك المعاملة أو العقوبة وفقاً لما هو منطبق من القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة.

المادة ٨

-١- تقوم اللجنة الفرعية، على أساس اجراء شفاف نزيه، بوضع برنامج ببعثات منتظمة إلى كل دولة طرف. وتقوم اللجنة الفرعية أيضاً ببعثات أخرى كهذه، بما في ذلك لأغراض المتابعة، حسبما يبدو لها ضرورياً في الظروف الحالية، وذلك بغية تعزيز أهداف البروتوكول.

-٢- وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣، تقوم اللجنة الفرعية بإرسال إخطار كتابي إلى حكومة الدولة الطرف المعنية باعتزامها تنظيم بعثة، تليه قائمة بالأماكن التي تنوى زيارتها وبتكوينه الوفد. ويجوز للجنة الفرعية أن تقوم بزيارة أماكن أخرى حسبما يلزم خلال البعثة.

-٣- قبل القيام بأية بعثة، تدخل اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، إذا طلبت أي منهما ذلك، في مشاورات بغية الاتفاق بدون تأخير، على الترتيبات العملية للبعثة. ولا يجوز أن تشمل مشاورات بهذه حول الترتيبات العملية للبعثة أية مفاوضات بشأن التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ١ و ١٢.

- - - - -